موانع الوفاء

في ضوء السنة النبوية

إعداد

الأستاذ المشارك

محمد عزيز العازمي

عضو هيئة التدريس- قسم التفسير والحديث-

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

" موانع الوفاء في ضوء السنة النبوية"

محمد عزيز العازمي

قسم التفسير والحديث– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

الملخص:

تضمن هذا البحث " موانع الوفاء في ضوء السنة النبوية" على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة. أما المقدمة ففيها: أهمية البحث، وأسباب اختياري له، ومشكلة البحث وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وأما المبحث الأول: فجاء الحديث فيه عن مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح. وأما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن تعريف الوفاء لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما. وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن مشروعية الوفاء. والمبحث الرابع فتحدثت فيه عن أولى موانع الوفاء وهو الإفلاس. والمبحث الخامس فكان الحديث فيه عن المانع الثاني وهو الموت. والمبحث السادس: فكان الحديث عن المانع الثالث وهو المماطلة. والمبحث السابع: فعن المانع الرابع للوفاء وهو الإعسار. معتمدا في ذلك على توضيح المفهوم في اللغة والاصطلاح، والأدلة من السنة النبوية المشرفة، وأقوال أهل العلم مع المقارنة والترجيح إن وجد.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على نتائج البحث، وثبت لأهم المصادر والمراجع.

المنهج: اتبعت في هذا البحث المنهج (الاستقرائي ، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن).

النتائج: من نتائج هذا البحث: إثبات أن المنع دليل من الأدلة التي ترفع الإثم والحرج إذا ظهرت مقدماته، وأن الوفاء هو: الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه، والعلاقة بين معنى الوفاء في اللغة والاصطلاح علاقة تكامل وتداخل في الالتزام بالعهود والمواثيق، والإفلاس صفة للشخص لا فعلا له لأنه لم يوصف بحل ولا حرمة، واختلف الفقهاء فيما إذا أحاط الدين بمال المدين، ولم يستطع الوفاء بأداء الدين. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تفليسه من قبل الحاكم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس.

التوصيات: إعداد دراسة علمية تبرز موانع الوفاء من خلال السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: موانع، الوفاء، الإفلاس، الموت، المماطلة، الإعسار.

"Contraindications to fulfillment in the light of the Sunnah"

Mohammed Aziz Al Azmi

Department of interpretation and Hadith - Faculty of Sharia and Islamic studies-Kuwait University

Abstract:

This research included" contraindications to fulfillment in the light of the Sunnah " on an introduction, seven investigations and a conclusion. The introduction is: the importance of research, the reasons for choosing it, the problem of research and its objectives, its limits, previous studies, the research method and its plan, and the first topic: it came to talk about the concept of prevention in language and terminology. The second topic was talking about the definition of loyalty language and terminology and the relationship between them. The third topic was the legality of fulfillment. And the fourth topic I talked about the first barrier to fulfillment, which is bankruptcy. And the fifth one was talking about the second barrier, which is death. And the sixth topic: it was the talk of the third barrier, which is procrastination. Seventh topic: the fourth obstacle to fulfillment is Insolvency. This is based on clarifying the concept in the language and terminology, the evidence from the Sunnah of the prophet, and the sayings of the scholars with comparison and weighting, if any .

As for the conclusion: it included the results of the research, and proved to the most important sources and references.

Method: the method (inductive, analytical, comparative) was followed in this research.

Results: one of the results of this research is to prove that prevention is one of the evidence that lifts the sin and embarrassment if the introductions appear, and that fulfillment is: patience for what a person makes of himself and mortgaged by his tongue, and the relationship between the meaning of fulfillment in language and terminology is a relationship of complementarity and overlap in compliance with covenants and covenants, and bankruptcy is a character of a person who does not actually have it because it was not described as a solution or sanctity, and scholars differed as to whether the debt surrounded the debtor's money, and could not fulfill the performance of the debt. Maliki, Shafi'i and hanbalis argued that he should be bankrupt by the ruler, and Abu Hanifa argued that he is not bankrupt.

Recommendations: prepare a scientific study highlighting the contraindications of fulfilling through the Sunnah.

Keywords: contraindications, fulfillment, bankruptcy, death, procrastination, insolvency.

المقدمة

الحمد لله ذي المنة والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم كلام الله ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أنزله على رسوله ﷺ هداية للعالمين، ومرشدا إلى صراط مستقيم ، وقد تكفل الله بحفظه إلى يوم الدين فقال تعالى { **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**} سورة الحجر آية: ٩ .

وقد أكد القرآن الكريم على صفة الوفاء، وبين أنها صفة أساسية في بناء الفرد والمجتمع، فإذا فقدت الأمة الوفاء والثقة، وضعفت الأواصر وتهاوت العلاقات، وفقدت الأمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق، حل بها العقاب الإلهي الذي هو سنة الله في الأرض .

فالله يريد من المؤمنين أن يكونوا أوفياء ، وأن يكونوا أقوياء أعزاء، وإن الله سبحانه قد بين الطريق إلى ذلك كله. وإن قضية الوفاء تكاد تكون شبه منسية في واقعنا المعاصر بين المسلمين لا سيما الوفاء بالعهود والمواثيق، فهي من أخطر شأنا في الدنيا والآخرة .

فلو نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد أن العهود والمواثيق بين الناس مقطعة، ومتفلتة وغير مصونة في جميع المجالات والميادين، سواء مع الله أو مع النفس ومع الآخرين. إلا أنه قد يعرض للإنسان عوارض وموانع تحول بينه وبين القيام بما أنيط به، وعدم القدرة على الوفاء به،

وقد بينت السنة النبوية هذه الموانع، وأكدت على ما أكد عليه القرآن، {وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }الحج:٧٨. وقوله ﷺ :«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

ولأهمية هذه القضية في جميع الميادين كان لا بد من دراستها ، والوقوف على حقيقة وأسباب هذه الموانع التي تحول بين الإنسان وبين القيام بواجب الوفاء، ولذلك تناولت هذا البحث ووسمته ب" موانع الوفاء في السنة النبوية ".

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الجانب الذي يعالجه، ويتصدى له بالبحث والدارسة، وهو موانع الوفاء في السنة النبوية.

٢- جمع ما تفرَّق في كتب السنة حول موانع الوفاء وموقف السنة النبوية من ذلك.

٣- تنمية الملكة الحديثية، والقدرات البحثية من خلال دراسة بحث في السنة النبوية.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) حديث رقم (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) حديث رقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) حديث رقم (٢٨٠١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أسباب اختيار البحث :

تكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع في الأمور الآتية :

١- الحاجة إلى بيان حقيقة الوفاء، وضرورته في حياة المسلم.

٢- الحاجة إلى تبيين ما يتم به الوفاء، وما يترتب عليه عند ظهور موانع لذلك.

٣- بيان حقيقة موانع الوفاء والموقف الشرعي منها.

٤- جمع الأحكام الخاصة بموانع الوفاء في بحث مستقل، حيث لم تجمع في وحدة واحدة على حسب علمي واطلاعي .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما هي حقيقة الموانع في اللغة والاصطلاح؟

٢- ما هي حقيقة الوفاء في اللغة والاصطلاح؟

٣- ما الأدلة على مشروعية الوفاء.

٤- ما هي الموانع التي تحول دون الوفاء؟

٥- ما هي الأحكام المتعلقة بهذه الموانع؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث وهي:

١- تحديد مفهوم المانع في اللغة والاصطلاح.

٢- ذكر ماهية الوفاء في اللغة والاصطلاح.

٣- بيان الأدلة الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوفاء.

٤- بيان حقيقة الموانع التي تحول دون الوفاء.

٥- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الموانع.

حدود البحث:

تدور حدود البحث حول المصطلحات الآتية: موانع، الوفاء، الإفلاس، الموت، المماطلة، الإعسار.

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات التي تناولت الحديث عن الوفاء، سواء في الفقه أو التفسير أو العقيدة، وغير ذلك من الفنون العلمية، تلتقي في المفهوم العام مع بحثي في الحديث عن الوفاء، وينفرد الأخير بالحديث عن موانع الوفاء من خلال السنة النبوية. ومن هذه الدراسات السابقة على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: "الوفاء في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية"، إعداد/ وفاء حيدر شقورة ، الجامعة الإسلامية –غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلومه ، ١٤٣١هـ، غير أن هذه الدراسة في التفسير، ودراستي في الحديث .

الدراسة الثانية: "التماس السعد في الوفاء بالوعد"، للسخاوي، غير أن هذا في الرقائق والآداب، ودراستي عن موانع الوفاء في السنة النبوية.

الدارسة الثالثة : "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح"، إعداد/الدكتور نزيه كمال حماد، غير أن هذا البحث خاص بالوفاء بالوعد فقط، ودراستي في موانع الوفاء في السنة النبوية.

الدراسة الرابعة: "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي"، إعداد/ الشيخ هارون خليف جيلي، وهو كسابقة .

وهناك إشارات متفرقة في إطار الثقافة الإسلامية ، والمعاملات المالية ، تتحدث عن بعض جزئيات الموضوع .

منهج البحث:

أستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وسأتبع في كتابة هذا البحث ما يلي:

أ- جمع المادة العلمية من كتب السنة النبوية.

ب-ذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال، وما يعرض لها من مناقشة -إن وجد- مع ترك ذلك في بعض المسائل لعدم الإطالة، مع ذكر الخلاف إن وجد، وبيان الراجح في المسائل الخلافية .

ج- أذكر بعض الأحكام التي تخص المبحث، كالتعريف، والحكم الفقهي.

د- التعريف بالمصطلحات الغريبة في الهامش.

هـ- عَزْوُ الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف .

و- تخريج الأحاديث النبوية بعَزْوها إلى مظانِّها من دواوين السنة، فإن كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو

إليهما، أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين .

ز- عند نقل كلام أحد العلماء بالنص أجعل ذلك بين علامتي التنصيص، وأوثق في الهامش بذكر المصدر مباشرة.

ح- وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وسبعة مباحث وخاتمة. فالمقدمة فيها أهمية البحث، وأسباب اختياري له، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الوفاء لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما.

المبحث الثالث: مشروعية الوفاء.

المبحث الرابع: من موانع الوفاء الإفلاس.

المبحث الخامس: من موانع الوفاء الموت.

المبحث السادس: من موانع الوفاء المماطلة.

المبحث السابع: من موانع الوفاء الإعسار.

والخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث، وثبت المصادر وفهرس عام للبحث.

المبحث الأول

مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الموانع في اللغة:

موانع جمع مانع، والمانع اسم فاعل من منع، وهو اسم من أسماء الله تعالى، فالميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء. وقد منع فهو مانع ومنوع ومناع. ومنعت الرجل عن الشئ فامتنع منه. ومانعته الشئ ممانعة. ومنه تحجير الشيء. ويتعدى الفعل "منع" بنفسه تارة وبحذف حرف الجر تارة أخرى. قال ابن الأثير: " في أسماء الله تعالى «المانع» هو الذي يمنع عن أهل طاعته، ويحوطهم وينصرهم. وقيل: يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد"(١).

وقال ابن منظور: " المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعا ومنعه فامتنع منه وتمنع. ورجل منوع ومانع ومناع: ضنين ممسك"(٢). وقال أبو البقاء:" المنع: منع يتعدى تارة إلى ممنوع وممنوع فيه بنفسه تقول: منعته كذا، ويتعدى إلى الثاني ب (عن) مذكورا [يقال: (منعت فلانا عن حقه)] وتارة بحذف حرف الجر إذا كان مع (أن)"(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. مادة: منع (٣٦٥/٤).
(٢) لسان العرب، لابن منظور. فصل الميم (٣٤٣/٨).
(٣) الكليات، لأبي البقاء الحنفي. (٨٧٣/١).

ثانيا: تعريف المنع في الاصطلاح:

قال أبو البقاء: " المانع عند أهل الأصول: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القود. والمانع من الإرث: عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب"(١). وقال الجرجاني: " الممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل"(٢).

وعرفه بعضهم بقوله: " المنع هو مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لأنه أسلم الطرق، وعار عن شائبة الغصب لأنه متعلق بجزء من الدليل، والجزء مقدم على الكل، لأنه أدخل في إظهار الصواب، إذ المعلل يجب عليه إثبات ما منعه السائل، فعند الإثبات يظهر حقية مدعاة بخلاف الأخرين"(٣).

يستفاد من ذلك أن المنع طريق ومقدمة من مقدمات الدليل، فإذا كان هناك أمر من أمور الشرع، وكان هناك مانع يحول دون هذا الأمر، وظهرت مقدماته، عد هذا المنع دليل من الأدلة التي ترفع الإثم والحرج.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص٢٣١).

(٣) شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في أدب البحث والمناظرة (ص٦٤)، لمحمد المرعشي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

المبحث الثاني

تعريف الوفاء لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما

أولا : تعريف الوفاء في اللغة .

الواو والفاء والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال وإتمام، قال الراغب الأصفهاني: "الوفاء من الوافي الذي بلغ التمام ، يقال : درهم واف وكيل واف، قال عز وجل {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ} الإسراء آية:٣٥ ، ...وقد عبّر عن الموت والنوم بالتَّوَفِّي، قال تعالى: { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها}الزمر: ٤٢" (١).

وقال ابن منظور: "الوفاء ضد الغدر ، ووفى الشيء وفيا على فعول أي تم وكثر ، والوفي الوافي، والوفي الذي يعطي الحق ويأخذ الحق ، والوفاء الخلق الشريف العالي الرفيع"(٢).

وقال الفيروز آبادي: "الوفاء لغة: وفى بالعهد كوعي ، وفاء ضد غدر ، كأوفى والشيء وفيا كصُلي : تم وكثر ، فهو وفي ووافٍ"(٣). وزاد

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (صـ ٧٧٨) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور، فصل الواو، مادة: وفى (٣٩٩/١٥)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة " وفى" (٤٠٣/٤) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الفيروز آبادي معنى للوفاء لم يتطرق إليه كل من ابن منظور ، والراغب الأصفهاني وهو : "أن الموفية اسم للمدينة المنورة"(١) .

ويستفاد مما سبق أن الوفاء عند علماء اللغة هو: "الخلق الشّريف العالي الرّفيع من قولهم: وفى الشّعر فهو واف إذا زاد، ووفيت له بالعهد أفي، ووافيت أوافي"(٢).

ثانيا : تعريف الوفاء في الاصطلاح .

قال أبو البقاء الحنفي: "الْوَفَاء: هُوَ الْقيام بِمُقْتَضى الْعَهْد، وَلَيْسَ كَذَلِك الْإِيفَاء، فِيهِ مُبَالغَة لَيست فِي الْوَفَاء"(٣).

وقال الجرجاني: "الوفاء: هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء"(٤). وقال القاضي عبد النبي بن نكري: "الوفاء: ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سرا وعلانية حضورا وغيبة"(٥).

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٤٠٣/٤) .

(٢)تهذيب اللغة، باب النون والميم (٤١٩/١٥)، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، (٩٤٨/١) ، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة– بيروت.بدون سنة للنشر.

(٤) التعريفات للجرجاني (٢٥٣/١)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري، (٣١٧/٣) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

وقال الجاحظ: "الوفاء: هو الصّبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه. والخروج ممّا يضمنه (بمقتضى العهد الّذي قطعه على نفسه) وإن كان مجحفا به، فليس يعدّ وفيّا من لم تلحقه بوفائه أذيّة وإن قلّت، وكلّما أضرّ به الدّخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء"(١).

وقال الغزالي: "إن الوفاء هو " الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه"(٢) .

من خلال هذه التعريفات لمصطلح الوفاء ، يتبين أنه قد اشتمل على أنواع الوفاء الأربعة (الوفاء مع الله، والوفاء مع رسول الله ﷺ، والوفاء مع الناس ، والوفاء مع النفس) وكيفية أدائه .

ثالثا: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

بعد النظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، نستطيع أن نستخرج العلاقة بينهما ، وهي علاقة تكامل وتداخل في الالتزام والإتمام في المحافظة على العهود والمواثيق بجميع أنواعها ومجالاتها ، والثبات عليها لنيل الأجر والثواب من الله عز وجل ، قال تعالى **{وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}** الفتح آية: ١٠.

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لمسكويه، (صـ٢٤)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى .بدون سنة للنشر .

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ١٨٤/٢ ، دار المعرفة – بيروت. بدون سنة النشر .

المبحث الثالث

من موانع الوفاء الإفلاس

أولا : **تعريف الإفلاس في اللغة والاصطلاح**:

الإفلاس في اللغة :

مصدر، وهو لازم، يقال: أَفْلَسَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ كَمَا يُقَالُ أَقْهَرَ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ يُقْهَرُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْد أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ فَهُوَ مُفْلِسٌ وَالْجَمْعُ مَفَالِيسُ وَحَقِيقَتُهُ الِانْتِقَالُ مِنْ حَالَةِ الْيُسْرِ إِلَى حَالَةِ الْعُسْرِ وَفَلَّسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا نَادَى عَلَيْهِ وَشَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ صَارَ مُفْلِسًا وَالْفَلْسُ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ جَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَفْلُسٌ وَفِي الْكَثْرَةِ فُلُوسٌ(١).

الإفلاس في الاصطلاح :

عرفه أبو البقاء الحنفي بقوله : " أفلس الرجل: أي صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار، فاستعمل مكان افتقر، وفلسه القاضي أي قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله"(٢).

والإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

(١) الصحاح تاج اللغة، للجوهري ، مادة " فلس" ٩٥٩/٣، مختار الصحاح، للرازي ، مادة " ف ل س " ٢٤٢/١، المصباح المنير، للفيومي ، مادة " ف ل س " (٤٨١/٢) .
(٢) الكليات، لأبي البقاء الحنفي (١٥٥/١).

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه. والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا. وفي كلا الفلسين قد اختلف العلماء في أحكامهما (١) .

قال ابن قدامة: "وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا وإن كان له مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم"(٢). وقيل: هو جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله.وهذا ما صرح به الحنفية والشافعية عندما عرفوا التفليس بالمعنى الأخص(٣).

والعلاقة بين التفليس والإفلاس: أن الإفلاس أثر التفليس في الجملة. وجرى المالكية على أن التفليس يطلق على ما قبل الحجر بعد قيام الغرماء على المدين، قالوا: ويقال حينئذ: إنه تفليس بالمعنى الأعم، ويطلق على ما بعد الحجر عليه بحكم الحاكم، ويكون حينئذ تفليسا بالمعنى الأخص(٤).

ثانيا: حكم الإفلاس.

لما كان الإفلاس صفة للشخص لا فعلا له لأنه لم يوصف بحل ولا حرمة، ولكن للإفلاس مقدمات هي من فعل المكلف، كالاستدانة، وهذه قد ترد عليها الأحكام التكليفية، وقد يكون سبب الإفلاس الإعسار، وأما الإفلاس من حيث إنه أثر للتفليس، فإنه يناسب هنا الكلام على أحكام التفليس.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٦٧/٤) .

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٠٦/٤) .

(٣) رد المحتار، لابن عابدين (٤١٥/٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣١٠/٤) .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٣/٣) ، والمغني، لابن قدامة (٣٢٦/٤) .

ثالثا: الحكم التكليفي في منع المفلس من الوفاء.

تظهر صورة المنع من الوفاء في حالة الإفلاس: فيما إذا أحاط الدين بمال المدين، ولم يستطع الوفاء بأداء الدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية. واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به. أما إذا أمكن الوصول إلى حقهم بغير ذلك كبيع بعض ماله، فإنه لا يصار إلى التفليس(١).

قال السرخسي: "قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إذا فلسه الحاكم عاد الدين إلى ذمة المحيل؛ لأن رضاه بالخلافة كان بشرط السلامة"(٢).

وقال ابن رشد : "وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم، أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه؟ فالجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه، فينصف منه غرماءه، أو غريمه إن كان مليا، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه، وبه قال مالك، والشافعي، وبالقول الآخر قال أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق"(٣).

وقال النووي: "فإن لم يقضه أمره الحاكم بالقضاء، فإن لم يفعل – فإن كان له مال ظاهر – باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم، وإن قضى

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٣٠٩/٥) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٤٨/٢٠).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٦٧/٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٢/٥، ٣٣).

الحاكم الغريم شيئا من مال من عليه الدين جاز، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد"[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس، لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته[٢].

واستدل القائلون بتفليسه: بأن الكل مجمع على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى. ومما يتصل بهذا الموضوع: أنه هل يجوز للحاكم أن يبيع ماله جبرا عليه أو لا؟ ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بحديث معاذ ﷺ أنه كان شَابًّا جَمِيلًا سَمْحًا مِنْ خَيْرِ شَبَابِ قَوْمِهِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى دَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَغْرَقَ مَالَهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ غُرَمَاءَهُ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَضَعُوا لَهُ شَيْئًا، فَلَوْ تُرِكَ لِأَحَدٍ بِكَلَامِ أَحَدٍ لَتُرِكَ لِمُعَاذٍ بِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ. قَالَ: فَقَامَ مُعَاذٌ ﷺ وَلَا مَالَ لَهُ "[٣] .

وكذلك أثر أسيفع: أنه كان رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٧٢/١٣) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٤٨/٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٢/١) حديث رقم (١٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠/٢٠) حديث رقم (٤٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٢٠/١) حديث رقم (٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٦)، وقال: وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٧/٣) المرسل أصح من المتصل .

الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نُقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ "[1].

وجه الدلالة :

أن المحجور عليه محتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير والمجنون[2]. وقال أبو حنيفة: "لا يباع ماله جبرا عنه، لأنه لا ولاية عليه في ماله، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدون إجبار، لقوله تعالى: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾ النساء آية ٢٩ .

وأن الله تعالى حظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة وبمثله، وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه والآخر أخذه من جهة محظورة نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه ....وأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذي هو محظور عليه أخذه...، فاستثنى من الجملة ما وقع من التجارة بتراض منهم به ولم يجعله من الباطل وهذا هو في التجارة

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (١١١٨/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٨١/٦). وفيه جهالة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٨/٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٩٠/٨) ، فتح الباري، لابن حجر (٦٦/٥) .

الجائزة دون المحظورة وما تلونا من الآي أصل في أن حكم له الحاكم بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه[١].

واستثنى أبو حنيفة من ذلك أنه إذا كان دينه دراهم، وفي المال دراهم، دفعت للغريم جبرا. وكذلك إن كان دينه دنانير وفي المال دنانير، دفعت للدائنين جبرا. وكذلك إذا كان عليه أحد النقدين وفي ماله النقد الآخر، لأنهما كجنس واحد. واستدل لذلك بأن الغريم إذا ظفر بمثل دينه أخذه جبرا، فالحاكم أولى، وهذا الاستثناء عنده من قبيل الاستحسان. ومما يتصل بهذا أن المدين المستغرق بالدين، يحرم عليه ديانة كل تصرف يضر بالدائنين، كما يحرم على الآخرين أن يتعاملوا معه بما يضر بدائنيه متى علموا[٢].

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣١٢/١) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٨٨/٢٠) .

المبحث الرابع

من موانع الوفاء الموت

أولا: الموت في اللغة والاصطلاح.

الموت في اللغة: ضد الحياة، يقال: مات يموت فهو ميت وميت[1]، ومن أسمائه: المنون والمنا والمنية والشعوب والسام والحمام والحين والردى والهلاك والثكل والوفاة والخبال[2].

وفي مقاييس اللغة : الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة[3].

وَقَدْ مَاتَ الْإِنْسَانُ يَمُوتُ وَيُمَاتُ – بِفَتْحِ الْيَاءِ – وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ – بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا – وَقَوْمٌ مَوْتَى وَأَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ وَمَيْتُونَ – بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا – قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيَسْتَوِي فِي مَيِّتٍ وَمَيْتٍ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ[4].

وأماته الله وَمَوته قَوْله رَغْبَة فِي التَّوْبَة أَي حثه عَلَيْهَا يُقَال رغب فِي الشَّيْء إِذا أَرَادَهُ رَغْبَة ورغبا بِفَتْح الْغَيْن وارتغب فِيهِ مثله ورغبته فِيهِ

(١) الكليات، للكفوي (٢٧٨/٤)، وأساس البلاغة، للزمخشري (صـ ٤٣٩)، وأنيس الفقهاء، للقونوي (صـ ١٢٣).

(٢) فقه اللغة ، للثعالبي (صـ١٣٣، ١٣٤) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٣/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٠٥/٥) .

وأرغبته وَرغب عَن الشَّيْء إِذا أعرض عَنهُ، وقَوْله رَآهُ منزولا بِهِ أَي نزل بِهِ الْمَوْت وَحَضَرت مقدماته[١].

الموت في الاصطلاح:

قال النووي الموت هو: مفارقة الروح للجسد[٢] .

قال الخطيب الشربيني : الموت مفارقة الروح للبدن. والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة[٣]. قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها[٤].

ثانيا: **الأحكام المتعلقة بموانع الوفاء بالموت**:

١- **من أحكام الوفاء المتعلقة بالموت**: **جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك**.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ**

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٩٥/١) ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢)المجموع شرح المهذب (١٠٥/٥) .

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/٢) .

(٤) إحياء علوم الدين ، للغزالي (٤٢١/٤) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(١). وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..."**(٢).

فذهب الإمام مالك والشافعي وابن أبي ليلى إلى جواز ذلك. لكن قال أبو حنيفة إذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك(٣). قال الخطابي: "ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء"(٤). وعلل البيضاوي ترك النبي ﷺ الصلاة على الميت بقوله: "امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن

---

(١) أخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت دينا (٩٧/٣) حديث رقم (٢٢٩٨)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣) حديث رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود –السنن– كتاب البيوع باب التشديد في البيع (٢٤٧/٣) حديث رقم (٣٣٤٣)، والنسائي –المجتبى– كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٦٥/٤) حديث رقم (١٩٦٢)، وابن ماجه –السنن– كتاب الصدقات باب من ترك مالا أو ضياعا (٨٠٧/٢) حديث رقم (٢٤١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٣) إسناده حسن.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٩/٦). فتح الباري لابن حجر (٤٧٤/٤).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٦٥/٣).

المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق"(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» ، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا"(٢).

ووجه الدلالة كما قال ابن حجر: أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب(٣).

والراجح لدى الباحث هو قول الجمهور القائل بجواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١١٣/١٢).

(٢) أخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت دينا (٩٧/٣) حديث رقم (٢٢٩٦)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب الفضائل باب مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ (١٨٠٦/٤) حديث رقم (٢٣١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٧٥/٤).

٢- **من أحكام الوفاء المتعلقة بالموت**: "**انفساخ عقد العارية بموت المعير**".

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ عقد العارية بموت المعير، وانتهاء تبرعه بمنافعها للمستعير، ووجوب مبادرة المستعير إلى رد العارية لورثته(١).

والدليل على ذلك ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ"(٢).

قال الخطابي: قوله "مؤداة" قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام وقيمة عند التلف"(٣).

وقال علي القاري: "وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها"(٤).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٦/٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود –السنن– كتاب البيوع باب في تضمين العور (٢٩٦/٣) حديث رقم (٣٥٦٥)، والترمذي – السنن– أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) حديث رقم (٢١٢٠) وقال حديث حسن، وابن ماجه –السنن– كتاب الصدقات باب العارية (٨٠١/٢) حديث رقم (٢٣٩٨). وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٩١/١١) حديث رقم (٥٠٩٤).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٧٦/٣).

(٤) مرقاة المفاتيح، للهروي (١٩٧٨/٥).

وعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**"(١).

وعلل الشافعي رحمه الله بقوله: "وكل عارية مضمونة على المستعير، وإن تلفت من غير فعله"(٢) .

وكذلك الحنابلة عللوا ذلك بأنها عقد جائز من الطرفين، فتبطل بموت أي منهما، كالوكالة والشركة(٣).

ووجه البطلان عند الحنفية كما قال السرخسي في المبسوط : أن العين انتقلت إلى وارث المعير بموته، والمنفعة بعد هذا تحدث على ملكه، وإنما جعل المعير للمستعير ملك نفسه لا ملك غيره(٤) .

وفصل المالكية في المسألة فقالوا: إن الإعارة معروف، والوفاء بها لازم، لأن من ألزم نفسه معروفا لزمه، ويقضى عليه به ما لم يمت أو يفلس قبل الحيازة.

وعلى ذلك: فإذا كانت العارية مقيدة بعمل، كطحن إردب من القمح أو حمله على الدابة المستعارة إلى جهة ما كان حكمها اللزوم في حق المعير حتى ينتهي العمل الذي استعيرت لأجله، وكذا إذا كانت مقيدة بزمن، كيوم

---

(١) أخرجه أبو داود –السنن– كتاب البيوع باب في تضمين العور (٢٩٦/٣) حديث رقم (٣٥٦٢)، والنسائي –السنن الكبرى– كتاب العارية باب تضمين العارية (٣٣٢/٥) حديث رقم (٥٧٤٧).

(٢) الأم ، للشافعي (٢٥٠/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٧٠/٥).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٤٣/١١).

أو شهر مثلا، فإنها تلزم في حقه حتى ينقضي الأجل المضروب للانتفاع بها.

أما إذا كانت مطلقة – غير مقيدة بعمل أو زمن – فإن العقد لا يكون لازما في حق المعير، وله أن يرجع فيها متى شاء.

وحيث كان الحكم كذلك، فإذا مات المعير بعد قبض المستعير للعارية، وبقي في مدتها، أو من الغرض المستعارة لأجله شيء، فلا تبطل الإعارة بموته، ولا ينتهي التزامه، وتبقى العين المعارة بيد المستعير حتى ينتفع بها إلى نهاية العمل أو المدة، أما إذا مات المعير قبل أن يقبض المستعير العارية فإن الإعارة تبطل بموته لعدم تمامها بالحيازة قبله(١).

٣- من أحكام الوفاء المتعلقة بالموت: "تأثير الموت على التزام الراهن".

وبيان ذلك أن الرهن بعد القبض يكون لازما في حق الراهن باتفاق الفقهاء، ويترتب على هذا اللزوم أنه لا يجوز للراهن فسخه بإرادته المنفردة، فإذا مات الراهن بعد القبض، فإن التزامه الناشئ عن عقد الرهن لا يسقط بموته، لأن الرهن قد لزم من جهته، ولا حق للورثة في إبطال حق المرتهن المتعلق بالعين المرهونة، وإن كان ميراثا لهم، وعلى ذلك فإن العين تبقى تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي دينه، وإلا بيعت العين لوفاء

(١) المدونة، للإمام مالك ٣ /٢٨٤- ٢٩١، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٣٣، وبداية المجتهد، لابن رشد (٩٧/٤).

حقه إذا تعذر الاستيفاء من غيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»(٢).

قال جمال الدين البابرتي: "(وإن مات الراهن لم ينعزل) ؛ لأن الرهن لا يبطل بموته ولأنه لو بطل إنما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم، قال (وللوكيل أن يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه، وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته) ؛ لأن العقد لا يبطل"(٣).

وقال القرافي: "إذا مات الراهن فأكراه المرتهن من بعض ورثته ثم قام الغرماء لا شيء للغرماء لأنه لم يرجع للراهن قال محمد: صوابه أن الابن لا ميراث له فيه لاستغراق الدين التركة وظاهر قول عبد الملك خلاف ذلك

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه –السنن– كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٧٩١/٢) حديث رقم (٢٣٦١)، وأصله في الصحيحين دون ذكر "الموت" فأخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الاستقراض وأداء الديون (١١٨/٣) حديث رقم (٢٤٠٢)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب المساقاة باب من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس (١١٩٣/٣) حديث رقم (١٥٥٩).

(٣) العناية على الهداية، للمرغيناني (١٧٥/١٠ – ١٧٦).

قال ابن يونس قال عبد الملك: إذا مات الراهن وقد أكريته بعد الحوز في حياته من وارثه لا يبطل الرهن لأن الدين استغرقه فلا ميراث"[١].

وقال الخطيب الشربيني: "(ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض) للمرهون (أو جن) أو أغمي عليه (أو تخمر العصير أو أبق العبد) قبل القبض فيهن أيضا (لم يبطل الرهن في الأصح) أما الموت فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، ووجه مقابله أنه جائز كالوكالة، وعلى الأول يقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض ووراث المرتهن مقامه في القبض"[٢].

وقال البهوتي: "(فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات) أحدهما قبله (لم يبطل زمن الرهن) ؛ لأنه يئول إلى اللزوم فأشبه البيع في مدة الخيار، بخلاف نحو الوكالة. (ويقوم ولي المجنون مقامه فإن كان المجنون هو الراهن فعلى وليه ما فيه الحظ له من التقبيض) للرهن (وعدمه) يعني إن كان الحظ للمجنون في التقبيض بأن يكون شرط في بيع والحظ في إتمامه أقبضه وإن كان الحظ في تركه لم يجز تقبيضه وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة، من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض. (وإن كان) المجنون هو (المرتهن قبضه) له (وليه) ؛ لأنه الأحظ له (وإن مات) أحدهما (قام وارثه مقامه) في التقبيض، والقبض كسائر حقوقه..."[٣] .

---

(١) الذخيرة ، للقرافي (١٠٤/٨) .

(٢) مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني (٦٠/٣) .

(٣) كشاف القناع ، للبهوتي (٣٣٢/٣) .

وقال ابن قدامة : "فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض، أو مات، لم يبطل الرهن؛ لأنه عقد يئول إلى اللزوم، فلم يبطل بجنون أحد المتعاقدين أو موته، كالبيع الذي فيه الخيار، ويقوم ولي المجنون مقامه"(١).

٤- من أحكام الوفاء المتعلقة بالموت: تأثير الموت على الكفالة المالية والبدنية.

والدليل على ذلك ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**(٢)"(٣).

الكفالة عند الفقهاء نوعان: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكفول له (رب الحق) إذا مات، فإن الكفالة لا تسقط، سواء أكانت كفالة بالمال أو بالنفس، وينتقل الحق إلى ورثته كسائر الحقوق الموروثة، فيقومون مقامه في المطالبة بالدين أو بتسليم المكفول به(٤) .

أما عن أثر موت الكفيل في بطلان عقد الكفالة فيفرق فيه بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢٤٨/٤) .

(٢) "الزعيم غارم" أي الضامن. فتح الباري لابن حجر (٥٥٥/٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١١).

(٤) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢٤٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٦٩/٢).

أ - الكفالة بالمال:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ:«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» ، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» ، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه(٣).

---

(١) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٩٤/٣) حديث رقم (٢٢٨٩).

(٢) أبو داود –السنن– كتاب البيوع باب في استخراج المعادن (٢٤٣/٣) حديث رقم (٣٣٢٨)، وابن ماجه –السنن– كتاب الصدقات باب الكفالة (٨٠٤/٢) حديث رقم (٢٤٠٦).

(٣) معالم السنن للخطابي (٥٤/٣).

وعليه ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التزام الكفيل بأداء المال فيها لا يسقط بموته، بل يؤخذ من تركته، لأن ماله يصلح للوفاء بذلك، فيطالب به وصيه أو وارثه لقيامه مقام الميت(١).

قال ابن عابدين: أما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته؛ لأن حكمها بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه إن كانت بأمره وكان الدين حالا، فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الأجل(٢).

وقال ابن رشد : "وأما حكم ضمان المال: فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم"(٣)....

وقال الحطاب: "وإن كان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه لم يكن له أن يرجع بما أدى عنه في ماله إن طرأ له"(٤).

وقال الشافعي رحمه الله عنه -: "أنه لو ضمن في مرض موته بغير إذن المضمون عنه، حسب من ثلثه. وإن ضمن بإذنه، فمن رأس المال"(٥)...

وإذا كان الدين المكفول به مؤجلا، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحل بموت الكفيل، ويؤخذ من

---

(١)، حاشية الدسوقي (٣٠٣/٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٤٥/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٤/٢).

(٢) رد المحتار، لابن عابدين (٢٩٢/٥).

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد ، (٨٠/٤) .

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، (٩٧/٥) .

(٥) روضة الطالبين ، للنووي، (٢٤٢/٤).

تركته حالا. ولكن ورثته لا ترجع على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل، لأن الأجل باق في حق المكفول لبقاء حاجته إليه.

قال ابن عابدين: "(قوله: وإذا حل الدين المؤجل إلخ) أفاد أن الدين يحل بموت الكفيل كما صرح به في الغرر وشرح الوهبانية عن المبسوط، وعلله في المنح عن الولوالجية بأن الأجل يسقط بموت من له الأجل" [1].

وخالفهم في ذلك الحنابلة على المعتمد في المذهب فقالوا: لا يحل الدين المكفول به المؤجل بموت الكفيل إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل مليء لأن التأجيل حق من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه.

قال البهوتي: "(وإن مات المضمون عنه أو الضامن لم يحل الدين) ؛ لأن التأجيل حق من حقوق الميت فلم يبطل بموته كسائر حقوقه (وإن ماتا) أي: الضامن والمضمون عنه (فكذلك) أي: لم يحل الدين لما تقدم. (وإن وثق الورثة) برهن يحرز، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من الدين أو التركة (وإلا) بأن لم توثق الورثة حل الدين لما يأتي في الحجر. (ويصح ضمان الحال مؤجلا) نص عليه لحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا؛ ولأنه التزمه مؤجلا بعقد فكان مؤجلا كالبيع لا يقال: الحال لا يتأجل وكيف يثبت في ذمتيهما مختلفا؛ لأن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد وهنا كذلك؛ لأنه لم يكن ثابتا عليه حالا ويجوز تخالف ما في الذمتين"[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ، (٣١٩/٥)، والبحر الرائق ، لابن نجيم (٢٧٤/٦) ، ونهاية المحتاج، للرملي (٤٤٥/٤ – ٤٤٦) ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (٢٤٦/٢).

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي (٣٧٤/٣) .

قال ابن قدامة : "فصل: وإذا تكفل برجل إلى أجل، إن جاء به فيه، وإلا لزمه ما عليه، صح. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: وقال محمد بن الحسن والشافعي: لا تصح الكفالة، ولا يلزمه ما عليه؛ لأن هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. ولنا، أن هذا موجب الكفالة ومقتضاها، فصح اشتراطه، كما لو قال: إن جئت به في وقت كذا، وإلا فلك حبسي"(١).

ب- الكفالة بالنفس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ**؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»(٢).

اختلف الفقهاء في تأثير موت الكفيل على التزامه بإحضار المكفول به على قولين:

القول الأول: للمالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية، وهو أن التزام الكفيل بإحضار المكفول به لا يسقط بموته، ولا تبرأ ذمته بذلك، فيطالب

(١) المغني لابن قدامة ، (٤١٩/٤) .

(٢) أخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت دينا (٩٧/٣) حديث رقم (٢٢٩٨)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣) حديث رقم (١٦١٩).

ورثته بإحضاره، فإن لم يقدروا أو تعذر ذلك أخذ من التركة قدر الدين الذي على المكفول به.

قال ابن نجيم : "وأشار باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل إلى أنها لا تبطل بإبراء الأصيل لما في البزازية، ولو كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ[1]" ..

وقال الخرشي: "وعجل بموت الضامن أي بالمال أو بالوجه لكن في الوجه تطالب الورثة بإحضار الغريم فإن لم يحضروه أغرموا"[2].

قال البهوتي: "(وإن مات مكفول به) برئ الكفيل (سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا) ؛ لأن الحضور سقط عنه فبرئ كفيله كما لو أبرئ من الدين وفارق ما إذا غاب فإن الحضور لم يسقط عنه"[3].

القول الثاني: للحنفية والشافعية، وهو أن الكفالة تبطل بموت الكفيل، لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته، لأنهم لم يكفلوا له بشيء، وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه. ثم إنه لا شيء للمكفول له في تركته، لأن ماله لا يصلح لإيفاء ذلك الواجب.

---

(١) البحر الرائق (٦/٢٣٠)

(٢) الشرح الكبير على متن خليل ، للخرشي ، (٦/٢٨) .

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/٣٧٨ ، ٣٧٩).

قال السرخسي: "وإن مات الكفيل بطلت الكفالة لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته لأنهم لم يكفلوا له بشيء وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه"(١).

وقال ابن رشد : "وأما الحكم اللازم عنها: فجمهور القائلين بحمالة النفس متفقون على أن المتحمل عنه إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء. وحكي عن بعضهم لزوم ذلك. وفرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضرا أو غائبا، فقال: إن مات حاضرا لم يلزم الكفيل شيء، وإن مات غائبا نظر"(٢)..

وقال زكريا الأنصاري: "(فلو مات) المكفول به (أو تستر لم يلزمه) أي الكفيل (المال) لأنه لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال (بل لو شرط إلزامه) وفي نسخة: التزامه (إياه بطلت) كفالته لأنه شرط ينافي مقتضاه"(٣).

وخالفهم في ذلك الليث والحكم فقالوا: يجب على الكفيل غرم ما عليه، لأن الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين، استوفي من الوثيقة كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب(٤).

---

(١)المبسوط، للسرخسي (١٩/١٦٤).

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٤/٧٩) .

(٣) أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، (٢/٢٤٤) ، المغني لابن قدامة (٤/٤١٥) .

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٥/١١٥)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/٨٠)، المغني، لابن قدامة (٤/٤١٦).

المبحث الخامس

من موانع الوفاء المماطلة

أولا : **المطل في اللغة** :

قال الفيومي: "مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ مَطْلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ مَدَدْتُهَا وَطَوَّلْتُهَا وَكُلُّ مَمْدُودٍ مَمْطُولٌ وَمِنْهُ مَطَلَهُ بِدَيْنِهِ مَطْلًا أَيْضًا إذَا سَوَّفَهُ بِوَعْدِ الْوَفَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَمَاطَلَهُ مِطَالًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَالْفَاعِلُ مِنْ الثُّلَاثِيِّ مَاطِلٌ وَمَطُولٌ مُبَالَغَةٌ وَمَطَّالٌ وَمِنْ الرُّبَاعِيِّ مُمَاطِلٌ"(١).

وقال الرازي: "وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ (الْمَطْلِ) بِالدَّيْنِ وَهُوَ اللَّيَّانُ بِهِ. يُقَالُ: (مَطَلَهُ) مِنْ بَابِ نَصَرَ وَ(مَاطَلَهُ) بِحَقِّهِ، وطله حقه، كمده: نقصه إياه وأبطله" (٢).

وقال ابن فارس: "الْمِيمُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَدِّ الشَّيْءِ وَإِطَالَتِهِ. وَمَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمْطُلُهَا مَطْلًا: مَدَدْتُهَا. وَالْمَطْلُ فِي الْحَاجَةِ وَالْمُمَاطَلَةُ فِي الْحَرْبِ مِنْهُ"(٣).

وفي الاصطلاح: حكى النووي وعلي القاري أن المطل شرعا: "منع قضاء ما استحق أداؤه"(٤)، قال ابن حجر: "ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس"(١).

---

(١) المصباح المنير، للفيومي مادة " م ط ل " ٥٧٥/٢ .

(٢) مختار الصحاح، للرازي مادة " م ط ل " ٢٩٥/١ ، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل الطاء ١٠٢٦/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة مطو ٣٣١/٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠، ومرقاة المفاتيح ، للهروي،٣٣٧/٣.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بموانع الوفاء بالمماطلة:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢).

وفي الصحيح معلقا وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: " عِرْضُهُ يَقُولُ: "مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ"(٣).

قال ابن حجر: "المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل"(٤). وقال ابن العربي: "مطل الغني ظلم إذا كان واجدا لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء"(٥). وقال الباجي: "وإذا كان غنيا فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم"(٦). قال ابن القيم: "ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه"(٧).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٦/٤ .

(٢) أخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم (١١٨/٣) حديث رقم (٢٤٠٠)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني (١١٩٧/٣) حديث رقم (١٥٦٤).

(٣) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال (١١٨/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٦٥/٤).

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي (٤٦/٦).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٦٦/٥).

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (ص ٩٢).

والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعا، المقصود منها حمله على الوفاء وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعد مطلا بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب، لأن لفظ " المطل " في الحديث يشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه(١).

ومن الأحكام المتعلقة بموانع الوفاء بسبب المماطلة ما يلي:

أولا: حمل المدين المماطل على الوفاء.

نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ – قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا:

إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبرا عنه، ويدفعه للدائن إنصافا له، جاء في الفتاوى الهندية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف(٢).

(١)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٨/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٦٦/٤).
(٢) الفتاوى الهندية (٤١٩/٣).

وقال القرافي: "ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه"(١).

ب – منعه من فضول ما يحل له من الطيبات:

قال ابن تيمية: "لو كان قادرا على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله"(٢).

ج– تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى:

قال ابن تيمية: "ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكا رب المال، وغرم عليه مالا، وكان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(٣).

---

(١) الفروق، للقرافي (٨٠/٤) .

(٢) الاختيارت الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي (صـ١٣٧) .

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٤١٩/٣ ، والاختيارات الفقهية، للبعلي (صـ١٣٦) .

ثانيا: حبس المدين.

نص جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلا وظلما، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه(١).

ونقل ابن سماعة عن محمد في المحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة، وله مال في بلدة أخرى، فيؤمر رب الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أخرج من السجن، فلم يفعل ذلك، أعيد حبسه(٢).

وقال ابن تيمية: "ومن حبس بدين، وله رهن لا وفاء له غيره، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدائن أو وكيله"(٣).

ثالثا: بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرا.

ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبرا عليه وذلك في الجملة.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٣/٧)، والشرح الكبير، للخرشي (٢٧٧/٥)، وروضة الطالبين، للنووي (١٣٧/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤٠٧/٣)، وشرح السنة للبغوي (١٩٥/٨)، والفروق للقرافي (٨٠/٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٤٢٠/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٣٠) .

غير أن بينهم اختلافا في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين – وله مال – فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضا أو عقارا أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفي العقار روايتان.

وفي الخانية: "وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصحيح"(١).

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين – كان رهنا أم لا – فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه(٢).

(١) الفتاوى الهندية (٤١٩/٣) .

(٢) الفروق للقرافي (٨٠/٤) .

وقال الشافعية: "وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء"(١).

قال النووي: "قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه"(٢) .

وقال الحنابلة: "إن أبى مدين له مال يفي بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه"(٣).

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (١٣٧/٤) .

(٢)روضة الطالبين، للنووي (١٣٧/٤) .

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٤١٩/٣ ، ٤٢٠) .

المبحث السادس

من موانع الوفاء الإعسار

أولا: الإعسار في اللغة:

قال الفيومي : "عَسُرَ الْأَمْرُ عُسْرًا مِثْلُ قَرُبَ قُرْبًا.وَعَسَارَةً بِالْفَتْحِ فَهُوَ عَسِيرٌ أَيْ صَعْبٌ شَدِيدٌ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَقْرِ عُسْرٌ وَعَسُرَ الْأَمْرُ عَسَرًا فَهُوَ عَسِرٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَتَعَسَّرَ وَاسْتَعْسَرَ كَذَلِكَ وَعَسِرَ الرَّجُلُ عَسَرًا فَهُوَ عَسِرٌ أَيْضًا.

وَعَسَرْتُ الْغَرِيمَ أَعْسُرُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُ مِنْهُ الدَّيْنَ عَلَى عُسْرِهِ وَأَعْسَرْتُهُ بِالْأَلِفِ كَذَلِكَ وَأَعْسَرَ بِالْأَلِفِ افْتَقَرَ. وَرَجُلٌ أَعْسَرُ يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ وَالْمَصْدَرُ عَسَرٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ"(١).

وقال الرازي : "(الْعُسُرُ) بِسُكُونِ السِّينِ وَضَمِّهَا ضِدُّ الْيُسْرِ. قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ: كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ وَأَوْسَطُهُ سَاكِنٌ فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُخَفِّفُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُثَقِّلُهُ. مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسُرٍ وَرُحْمٍ وَرُحُمٍ وَحُلْمٍ وَحُلُمٍ. وَقَدْ (عَسُرَ) الْأَمْرُ بِالضَّمِّ (عُسْرًا) فَهُوَ (عَسِيرٌ). وَ (عَسِرَ) عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِ طَرِبَ أَيِ الْتَاثَ فَهُوَ (عَسِرٌ) . وَ (عَسَرَ) غَرِيمَهُ طَلَبَ مِنْهُ الدَّيْنَ عَلَى (عُسْرَتِهِ) وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ. وَرَجُلٌ (أَعْسَرُ) بَيِّنُ (الْعَسَرِ) بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَهُوَ (أَعْسَرُ) يَسَرٌ وَلَا تَقُلْ: أَعْسَرُ أَيْسَرُ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْسَرَ يَسَرًا. وَأَعْسَرَ الرَّجُلُ أَضَاقَ. وَ (الْمُعَاسَرَةُ) ضِدُّ الْمُيَاسَرَةِ. وَ(التَّعَاسُرُ) ضِدُّ التَّيَاسُرِ. وَ (الْمَعْسُورُ) ضِدُّ الْمَيْسُورِ. وَهُمَا مَصْدَرَانِ. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: هُمَا صِفَتَانِ. وَلَا

(١) المصباح المنير، للفيومي مادة: ع س ر " (٢/٤٠٩) .

يَجِيءُ عِنْدَهُ الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ أَلْبَتَّةَ. وَ (الْعُسْرَى) ضِدُّ الْيُسْرَى"[1].

وفي الاصطلاح: "عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية"[2]. وقيل هو: "الذي لا فطرة عليه عند الشافعية: هو من لم يفضل شئ من قوته. وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه"[3].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بموانع الوفاء بالإعسار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " **كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ** "(٥).

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**»(١).

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، مادة " ع س ر " (٢٠٨/١) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي وآخر، (٧٧/١) .

(٣) القاموس الفقهي ، لسعدي أبي حبيب ، (٢٥٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم –المسند الصحيح– كتاب الزهد والرقائق بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ (٢٣٠١/٤) حديث رقم (٣٠٠٦).

(٥) أخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الأنبياء باب حديث الغار (١٧٦/٤) حديث رقم (٣٤٨٠)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب الطلاق باب فضل إنظار المعسر (١١٩٦/٣) حديث رقم (١٥٦٢).

ومن الأحكام المتعلقة بموانع الوفاء بسبب الإعسار ما يلي:

أولا: الإعسار بأجرة الأجير :

قال الحنفية: إن الإجارة تفسخ بالأعذار، كما لو آجر دكانا أو دارا ثم أفلس – ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما آجر – فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهو الحبس، لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر.

قال البلدحي: "(كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس، أو آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه) فإن القاضي يفسخها ويبيعه في الدين، لأن على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهو حبسه على الدين والإجارة على تقدير الإفلاس فيفسخ دفعا للضرر"(٢).

وعند الشافعية: أجر الأجير دين، ومتى كان على رجل، وكان مؤجلا، لم يجز مطالبته به حتى يحين أجله، لأنه لو جاز مطالبته به سقطت فائدة التأجيل. وإن كان حالا، فإن كان معسرا لم يجز مطالبته به لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }البقرة:٢٨٠. ولا يملك ملازمته، لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل. فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك، لأنه إجبار على التكسب، فلم يجز

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب إنظار المعسر (٨٠٨/٢) حديث رقم (٢٤١٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي (٦٢/٢).

كالإجبار على التجارة، وإن أكرى أرضا فأفلس المكتري بالأجرة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع، ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ، فكذلك إذا أفلس المكتري والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ[1].

ثانيا: إعسار المحال عليه:

لا يرجع المدين على المحيل إلا أن يموت المحال عليه مفلسا، أو يجحد ولا بينة عليه، لأنه عجز عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه، فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع. هذا عند أبي حنيفة، وزاد الصاحبان أنه يرجع بوجه آخر أيضا، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته، بناء على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي، وعنده لا[2].

قال البلدحي: "(حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته، لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلسا أو يجحد ولا بينة عليه) لأنه عجز عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع. وعندهما يرجع

(١) المهذب ، للشيرازي، ١١٢/٢ .

(٢) مجمع الأنهر ، لشيخي زاده ، ١٤٧/٢ .

بوجه آخر أيضا، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته بناء على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي وعنده لا[1].

وهي كذلك عند الشافعية، فإن أحاله على مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل، لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه في الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض.

وإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء فبان أنه معسر، فقد ذكر المزني أنه لا خيار له، وأنكر أبو العباس بن سريج هذا وقال: له الخيار، لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار، كما لو باعه بقرة بشرط أنها حلوب، ثم بان أنها ليست كذلك.

وقال عامة الأصحاب: لا خيار له لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، ويخالف الصفة المرغوبة، فإن عدمها ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة، فاختلف الأمر فيه بين أن يشرط وبين ألا يشرط[2].

والمالكية كذلك يرون أنه إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه. ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا[3].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي ٤/٣ ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المهذب، للشيرازي ١١٣/٢ .

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٨٤/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٢٥/٣، ٣٢٨.

وأما الحنابلة فقد قالوا: متى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة، لأنه قد تحول من ذمته، فإن أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة(١).

ثالثا: عدم الوفاء في الميعاد بسبب الإعسار:

في حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد بأن حل الموعد ولم يقم المدين بأداء ما عليه فإننا ننظر في سبب عدم الوفاء. فإن كان السبب الإعسار فإنه لا مجال إلا تطبيق النص القرآني وهو قوله سبحانه **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**(٢) وعلينا أن نتأكد من هذا الإعسار أنه حقيقي فإن كان مجرد ادعاء كما هو حال أكثر المدينين اليوم فالادعاء باطل حتى يقوم الدليل على صحته وفي حالة الإعسار الحقيقي يجب على الدائن إنظار المدين بإعطائه مهلة أخرى في السداد والمدين بطبيعة الحال لا يلتزم إلا بالمبلغ المنصوص عليه في العقد(٣).

(١) منار السبيل ، لابن ضويان ٣٦٤/١١ ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

(٢) البقرة آية: ٢٨٠ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٣٠٤/٥ .

الخاتمة

أهم النتائج:

١- المنع دليل من الأدلة التي ترفع الإثم والحرج إذا ظهرت مقدماته.

٢- الوفاء هو: الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه.

٣- العلاقة بين معنى الوفاء في اللغة والاصطلاح علاقة تكامل وتداخل في الالتزام بالعهود والمواثيق.

٤- الإفلاس صفة للشخص لا فعلا له لأنه لم يوصف بحل ولا حرمة.

٥- اختلف الفقهاء فيما إذا أحاط الدين بمال المدين، ولم يستطع الوفاء بأداء الدين. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تفليسه من قبل الحاكم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس.

٦- ذهب الإمام مالك والشافعي وابن أبي ليلى إلى جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك، لكن قال أبو حنيفة بأنه لم يلزم الضامن إذا لم يترك له وفاء، فإن ترك وفاء لزمه.

٧- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ عقد العارية بموت المعير، وفصل المالكية في المسألة فيما إذا كانت العارية مقيد أو مطلقة، فيلزمونها إذا كانت مقيدة، بخلاف المطلقة.

٨- اتفق الفقهاء على لزوم الوفاء بالرهن بعد القبض، فإذا مات الراهن فلا يسقط التزامه، ولا يحق للورثة إبطال حق المرتهن.

٩- ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التزام الكفيل بأداء الدين في الكفالة المالية لا يسقط بموته، بل يؤخذ من تركته لأن ماله يصلح للوفاء، ويطالب به وصيه أو ورثته.

١٠- اختلف الفقهاء في تأثير موت الكفيل على التزامه بإحضار المكفول على قولين: الأول: للمالكية والحنابلة عدم سقوط الالتزام بموت الكفيل ويطالب ورثته بإحضاره، والثاني: للحنفية والشافعية إبطال الكفالة بالموت.

١١- نص الفقهاء على طرق لحمل المدين المماطل على الوفاء ومنها: قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا، ومنعه من فضول ما يحل له من الطيبات، وتغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى.

١٢- نص جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلا وظلما، فإنه يحبس حتى يؤديه.

١٣- ذهب الحنفية إلى فسخ الإجارة بالإعسار، وعند الشافعية أن الأجرة دين فإن كان معسرا لم يجز مطالبته به.

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

* إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة – بيروت. بدون سنة النشر .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

* التعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

* السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

* القاموس المحيط للفيروز آبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة– بيروت.بدون سنة للنشر.

* المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

* المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

* تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، لناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

* تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لمسكويه، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى .بدون سنة للنشر .

* جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

* رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

* سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

* سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

* سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

* شرح الزرقاني على متن سيدي الشيخ خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، المتوفى (١٠٩٩م) ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان .

* شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في أدب البحث والمناظرة، لمحمد المرعشي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز) .

* فقه اللغة ، للثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

* لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .

* مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

* مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

* منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول: مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح
المبحث الثاني: تعريف الوفاء لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما
المبحث الثالث: من موانع الوفاء الإفلاس
المبحث الرابع: من موانع الوفاء الموت
المبحث الخامس: من موانع الوفاء المماطلة
المبحث السادس: من موانع الوفاء الإعسار
الخاتمة
ثبت المراجع والمصادر